

Distr.: General
15 August 2018
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

قرار اتخذته اللجنة، بموجب المادة ٤ (٢) (هـ) من البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، بشأن الرسالة رقم ٢٠١٥/٩٢،**

الرسالة مقدمة من:	ن. م. (يمثلها المحامي هاوارد كينيدي)
الشخص المدّعي أنه ضحية:	صاحبة الرسالة
الدولة الطرف:	تركيا
تاريخ الرسالة:	٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (تاريخ تقديم الرسالة أول مرة)
الوثائق المرجعية:	أُحيلت إلى الدولة الطرف في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥ (لم تُصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اتخاذ القرار:	٩ تموز/يوليه ٢٠١٨

* قرار اتخذته اللجنة في دورتها السبعين (٢-٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٨).

** شارك في النظر في هذه الرسالة عضوات اللجنة التالية أسماءهن: غلاديس أكوستا فارغاس، وأرونا ديفي نارين، وإستير إيغويامين - مشيليا، وباتريسيا شولتز، وباندانا رانا، وداليا لينارتي، وروث هالبرن - كدّاري، وروزاريو مانالو، وعيشة فال فرجس، وغونار برغي، ولويزة شلال، وليا نادارايا، وليليان هوفمايستر، وماريون بيثيل، وماغاليس أروشا ديومنغيز، ونائلة جبر، ونحلة حيدر، ونيكول أميلين، وهيلاري غبيدما، ووينيان سونغ، ويكو هاياشي.



الرجاء إعادة استعمال الورق

300818 280818 18-13462 (A)



١ - صاحبة الرسالة هي ن. م.، وهي مواطنة من سنغافورة من مواليد عام ١٩٧٦. وتدعي أنها وقعت ضحية لانتهاكات من جانب تركيا لأحكام المواد ٢ و ٣ و ١٥ و ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ومُثِّل صاحبة الرسالة المحامي هاوارد كينيدي. وفيما يخص تركيا، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بينما دخل البروتوكول الاختياري الملحق بها حيز النفاذ في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

الوقائع كما عرضتها صاحبة الرسالة

- ١-٢ في عام ١٩٩٧، تزوجت صاحبة الرسالة من مواطن تركي أنجبت منه ابنتين في تركيا. وولدت الابنة الأولى، وهي ز.ك.، في عام ١٩٩٩؛ بينما وُلدت الثانية، وهي ه.ك.، في عام ٢٠٠١.
- ٢-٢ وفي عام ٢٠٠٣، انتقلت الأسرة للإقامة في ماليزيا. وفي عام ٢٠٠٤، ترك الأب منزل الأسرة بعد أن قال لزوجته إنها طالق، معلناً انفصاله عنها. واستمرت الابنتان في العيش مع أمهما في ماليزيا. واحتفظت الأم بجوازَي سفر الابنتين ووثائق هوية أخرى، بما في ذلك بطاقات الخروج الخاصة بهم. وفي العام نفسه، بدأت إجراءات الطلاق الرسمية في سنغافورة في محكمة الشريعة.
- ٢-٣ وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، حصل الأب، دون موافقة صاحبة الرسالة، على "رسائل موافقة" وعلى وثائق سفر تركية من أجل ه. ك. من قنصلية تركيا في سنغافورة. وتدعي صاحبة الرسالة أنها لم تكن على علم بتلك الأعمال. وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أخذ الأب الطفلتين من البيت والمدرسة دون موافقة صاحبة الرسالة. و"وجه [الأب] تهديدات إلى الأم وتعامل معها بعنف". وبعدها، أعاد الطفلتين إلى صاحبة الرسالة لتظلا في كنفها. ورفعت صاحبة الرسالة بلاغاً عن الحادث إلى الشرطة.
- ٢-٤ وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، قضت الطفلتان عطلة نهاية الأسبوع مع الأب بموجب اتفاق بين الوالدين. وفي تلك المناسبة، اختطف الأب الطفلتين وذهب بهما من ماليزيا إلى تركيا. وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أبلغ أخص الأوب صاحبة الرسالة بأن الطفلتين توجدان في تركيا. ورفعت صاحبة الرسالة بلاغاً إلى الشرطة في ماليزيا، فأصدر أمرٌ بتوقيف الأب. وفي ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦، رفعت صاحبة الرسالة شكوى لدى قنصلية تركيا في سنغافورة؛ ثم ذهبت إلى تركيا في أوائل آذار/مارس ٢٠٠٦.
- ٢-٥ وفي غضون ذلك، رفع الأب في آذار/مارس ٢٠٠٦ في تركيا دعوى للطلاق من صاحبة الرسالة ومنحه حضانة الطفلتين. وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦، أوصى، في تقرير أعدّه خبراء من أجل محكمة الأسرة في تركيا، أن تُمنح الحضانة إلى صاحبة الرسالة في حالة الطلاق، على أن تبقى الحضانة مؤقتاً مع الأب إلى أن يمين ذلك. وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ردّت محكمة من محاكم الأسرة في كوجيلي دعوى الطلاق والحضانة لأن الأب سحب طلب الطلاق والحضانة الذي رفعه.
- ٢-٦ وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، رفعت صاحبة الرسالة بلاغاً إلى الشرطة في تركيا، تضمّن عنوان إقامة الأب وتفصيل اختطاف الطفلتين في ماليزيا. وقالت أيضاً إنها تريد إعادة الطفلتين إلى كنفها. وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، رفعت بلاغاً إلى المدعي العام الأول في إسطنبول. وفي اليوم نفسه، تقدّمت بدعوى لبدء إجراءات الطلاق في تركيا في محكمة أسرة ثانية في كوجيلي. وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، توقّف سير دعوى الطلاق لأن صاحبة الرسالة سحبت طلبها بموجب رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.
- ٢-٧ وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ كذلك، شرع الأب في إجراءات للطلاق في تركيا.

٨-٢ وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، تمّ الطلاق رسمياً بين صاحبة الرسالة والأب في سنغافورة. ومنحت المحكمة حضانة الطفلين إلى صاحبة الرسالة، لكنهما ظلتا في تركيا مع والدهما.

٩-٢ وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، خلّص تقرير أعدّه خبراء كلّفهم مكتب الادعاء العام في تركيا بمقارنة توقيعات صاحبة الرسالة مع التوقيعات على رسائل الموافقة على إصدار وثائق سفر للطفلتين لمغادرة سنغافورة، أن التوقيع على تلك الرسائل هو بالفعل توقيع صاحبة الرسالة، وذلك بتحليل نسخة من هذه الرسائل وليس الرسائل الأصلية. وبناءً على ذلك، قرّر مكتب الادعاء العام، في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧، عدم متابعة الأب بتهمة الاختطاف أو التزوير. وفي ٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، رفعت صاحبة الرسالة طعنا في القرار إلى المحكمة الجنائية العليا في سكاريا. وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، رُذت دعوى الاستئناف التي رفعتها.

١٠-٢ وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٧، أخذت صاحبة الرسالة ابنتها سرّاً إلى الجمهورية العربية السورية. وألقت السلطات السورية القبض على صاحبة الرسالة. وأعيدت الطفلتان وصاحبة الرسالة إلى تركيا بناءً على طلب وجهه السفير التركي إلى الجمهورية العربية السورية. وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧، قضت محكمة تركية بعدم متابعة صاحبة الرسالة قضائياً لأخذها ابنتها إلى الجمهورية العربية السورية. وأيد هذا الحكم في مرحلة الاستئناف في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

١١-٢ وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، قضى مكتب المدعي العام الأول في كوجيلي أنه ما من أسباب تُبرّر متابعة الأب قضائياً بتهمة التزوير أو الاختطاف. وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠، رفعت صاحبة الرسالة طعنا في ذلك القرار إلى محكمة جنائية عليا ثانية في سكاريا. وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، رفضت المحكمة طعنها وأيدت قرار عدم متابعة الأب قضائياً. وترى صاحبة الرسالة أن سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بمسألة الاختطاف والتزوير قد استنفدت.

١٢-٢ وفي غضون ذلك، رفع الأب في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ دعوى للطلاق لدى محكمة الأسرة الأولى في كوجيلي. وانتهت إجراءات دعوى الطلاق والحضانة في تلك المحكمة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١؛ وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، أصدرت المحكمة قرارها بمنح الأب حضانة الطفلتين. ورفعت صاحبة الرسالة طعنا في القرار في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١ إلى محكمة الاستئناف العليا في تركيا. وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أُبلغت صاحبة الرسالة بأنه سيُبتّ في طعنها في أيار/مايو ٢٠١٢. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أيدت محكمة الاستئناف العليا الحكم الذي أصدرته المحكمة الأدنى درجةً.

١٣-٢ وتوضّح صاحبة الرسالة أن فرص تواصلها مع ابنتها كانت محدودة جداً منذ اختطافها. فقد قضت المحاكم التركية بالألا تلتقي ابنتها إلا تحت المراقبة ولمدة تتراوح من ٤ إلى ٥ ساعات في الشهر، وفي الأعياد الدينية. وصاحبة الرسالة تذهب بالطائرة من ماليزيا إلى تركيا من أجل تلك الزيارات، وهي وحدها من يتحمل تكاليف ذلك.

١٤-٢ وقامت صاحبة الرسالة، خلال زيارتها لتركيا في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، بإبلاغ الشرطة عن تعرضها لحالات عنف وسلوك عدواني من الأب. وتدّعي أيضاً أن الأب تجاهل في بعض الأحيان ترتيبات اتصالها بابنتها التي قضت بها المحاكم.

الشكوى

١-٣ تدّعي صاحبة الرسالة أنها ضحية للتمييز الجنساني بمقتضى الاتفاقية، بما يشكل انتهاكا للمواد ٢ و ٣ و ١٥ (مقروءة بالاقتران مع التوصية العامة رقم ٢١ (١٩٩٤)) بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية) و ١٦ (١) (ج) و (د). وتزعم وجود دليلين على الانتهاك. أولا، أخفقت السلطات التركية في منع احتطاف ابنتها، وفي صون حقوق صاحبة الرسالة المكفولة لها كأم. ثانيا، أخفقت السلطات التركية في توفير سبل انتصاف فعالة لصاحبة الرسالة عن طريق المحاكم.

٢-٣ وتدّعي صاحبة الرسالة أنها لم توقّع رسائل الموافقة في سنغافورة وأن التوقيع مزور. والدليل الوحيد الذي قدمه الأب هو تقرير خبراء (انظر الفقرة ٢-٩) يقول إن التوقيعات على رسائل الموافقة هي توقيعات صاحبة الرسالة. غير أن الخبراء حلّلوا نسخا من الرسائل، وليس الرسائل الأصلية. وتدفع صاحبة الرسالة بأنه حتى إذا كانت هي من وقّعت رسائل الموافقة، فقد كان ينبغي لفضلية تركيا ألا تصدر وثائق سفر لابنتين. وادّعى الأب أن صاحبة الرسالة كانت حاضرة في الفضيحة عند حصوله على وثائق السفر، ولكنها كانت ترتدي النقاب ولم يكن ليتسنى التعرف عليها. وتزعم صاحبة الرسالة أن الأختام على جواز سفرها تُثبت أنها كانت في ماليزيا آنذاك، وأن ما يدفع به الأب يكشف عن موقف تمييزي تجاه النساء اللاتي يخترن ارتداء النقاب. وأخذ السلطات التركية برواية الأب للوقائع، بما يصبّ في مصلحته، يدل على إيلاء أهمية أقل إلى الأدلة المقدمة من صاحبة الرسالة بسبب نوع جنسها، ويكشف عن شيوع ثقافة تقبل آراء الرجال في المسائل الأسرية، وهو ما يشكل انتهاكا للمادتين ١٥ (مقروءة بالاقتران مع التوصية العامة رقم ٢١) و ١٦ (١) (ج) من الاتفاقية، على التوالي.

٣-٣ وأبلغت صاحبة الرسالة الشرطة التركية في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ باختطاف ابنتها. غير أنه لم يُتخذ أي إجراء حتى آذار/مارس ٢٠٠٧. وحالات التأخر المفرط في سير الدعاوى المدنية والجنائية، وعدم معالجة ادعاءات صاحبة الرسالة على وجه السرعة، وعدم توفير سبل انتصاف قضائي فعال لها، كلّها أمور تشكّل انتهاكا للمادة ١٥ من الاتفاقية، مقروءة بالاقتران مع التوصية العامة رقم ٢١.

٤-٣ ومنذ لحظة إبلاغ صاحبة الرسالة الشرطة في تركيا بالاختطاف، أخفقت السلطات في حماية حقوقها كأم، بما يكفل لها التواصل الكافي مع ابنتها. وبعدم حماية تلك الحقوق، تكون الدولة الطرف قد انتهكت المادة ١٦ (١) (د) من الاتفاقية. وتدّعي صاحبة الرسالة أن الإخفاق في إنفاذ الأوامر القضائية بإتاحة التواصل ترجع إلى الاعتقاد الراسخ بأن الأب، بوصفه رب الأسرة، هو صاحب القرار، وهو ما يشكل انتهاكا للمادة ١٦ (١) (ج) من الاتفاقية، مقروءة بالاقتران مع التوصية العامة رقم ٢١.

ملاحظات الدولة الطرف المبدئية بشأن مقبولية الرسالة

٤ - في مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، طعنت الدولة الطرف في مقبولية الرسالة. وأكدت أن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفذ لأن دعوى الاستئناف التي رفعتها صاحبة الرسالة فيما يتعلق بالطلاق والحضانة لم يُفصل فيها بعد. وعلاوة على ذلك، تنصّ المادة ١٤٨ من دستور تركيا على أنه يحق لصاحبة الرسالة أن تقدم إلى المحكمة الدستورية دعوى فردية تدّعي فيها انتهاك حقوقها الإنسانية بعد الانتهاء من عملية الاستئناف.

تعليقات صاحبة الرسالة على ملاحظات الدولة الطرف المبدئية بشأن المقبولية

١-٥ في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٦، قدمت صاحبة الرسالة تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية. وتُلاحظ أن ملاحظات الدولة الطرف غير دقيقة، لأنه لا توجد أي دعوى لها رهن الاستئناف. وأوضحت أن الدعاوى التي جرت في تركيا كانت من فصيلين: فصيل تعلق بالاختطاف والتزوير (الدعاوى الجنائية) بينما تعلق الفصيل الآخر بالطلاق (الدعاوى المدنية/الأسرية).

٢-٥ ويمكن الطعن في الأحكام الصادرة بعد ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢^(١) برفع دعوى فردية إلى المحكمة الدستورية لأسباب تتعلق بالحقوق والحريات الأساسية التي يحميها الدستور واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). لكن في حالة صاحبة الرسالة، انتهت إجراءات الدعاوى الجنائية في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ عندما أيدت المحكمة الجنائية العليا الثانية في سكاريا قرار عدم متابعة الأب قضائياً بتهمة التزوير والاختطاف. ولأن ذلك القرار يسبق بدء سريان إمكانية رفع الدعاوى إلى المحكمة الدستورية، فإن سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالدعاوى الجنائية تكون قد استنفدت، فلا إمكانية متاحة للاستئناف أمام المحكمة الدستورية.

٣-٥ وفيما يتعلق بالدعاوى الأسرية، أيدت محكمة الاستئناف العليا الحكم الصادر عن المحكمة الأدنى درجة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وتقول صاحبة الرسالة أن محاميها أشار عليها بأن رفع طعن إلى المحكمة الدستورية لم يكن ليُنظر فيه لأن قضيتها مسألة تتعلق بالحياة الخاصة، ومن ثمّ فما من مخوّل لها لتقوم بذلك. وتدفع صاحبة الرسالة بأنه حتى إذا كان مخوّل له رفع الطعن، لم تكن المحكمة الدستورية لتوفر لها سبيل انتصاف فعال. حيث لم يكن ليتسنى لها رفع طعن إلى المحكمة الدستورية إلا فيما يتعلق بالدعاوى الأسرية، ولم يكن الانتصاف ليكون فعالاً لأن المسائل الجنائية والأسرية جدّ متشابكة لدرجة أنه لم يكن ليتسنى الخروج بنتيجة عادلة وشاملة بناءً على وقائع المسائل الأسرية فحسب. وتشير صاحبة الرسالة إلى أنه يجوز للجنة أن تُسقط شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية في حالة لوحظ عدم توفر سبيل انتصاف فعال في المحاكم (الاستئنافية) الوطنية.

٤-٥ وتدفع صاحبة الرسالة كذلك بأن محاميها في تركيا هو من أشار عليها بأن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت عند رفع أول التماس إلى اللجنة. وتقول صاحبة الرسالة إنه في حال عدم صواب ما أشار به محاميها، فإنه لا ينبغي منعها من التماس الانتصاف لأنها اعتمدت على مشورته المُقَصَّرة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

١-٦ في مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية هذه القضية وأسسها الموضوعية.

٢-٦ تحتج الدولة الطرف أولاً أن صاحبة الرسالة لم تقدم أدلة محددة بشأن الانتهاكات المزعومة للمادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، لا يمكن الاحتجاج بالاتفاقية فيما يتعلق بادعاء صاحبة الرسالة عدم اتباع الإجراءات القانونية الواجبة في التحقيق. ف نطاق ما تنظر فيه اللجنة لا يشمل إلا ادعاءات انتهاك الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وأي ادعاءات بشأن عدالة التحقيق لا تدخل ضمن هذا النطاق.

(١) في الواقع، يمكن رفع الطعون في الأحكام الصادرة بعد ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ إلى المحكمة الدستورية بمقتضى أحكام القانون المتعلق بإنشاء محكمة تركيا الدستورية ونظامها الداخلي (القانون رقم ٦٢١٦). انظر الفقرة ٦-٣ أدناه.

٦-٣ وفيما يتعلق بالدعوى الأسرية، تُكرّر الدولة الطرف أن صاحبة الرسالة لم ترفع دعوى فردية إلى المحكمة الدستورية، ومن ثمّ فهي لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى أن قرار محكمة الاستئناف العليا المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الذي أيدّ قرار محكمة الأسرة في كوجيلي منح حضانة الطفلتين إلى الأب، أصبح نهائيًا في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ولم يرفع الطرفان دعوى لتعديل الحكم. والقانون المتعلق بإنشاء محكمة تركيا الدستورية وبنظامها الداخلي (القانون رقم ٦٢١٦)، الذي ينص على رفع دعوى فردية إلى المحكمة الدستورية، دخل حيز النفاذ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وبموجب هذا القانون، يمكن الطعن في الأحكام التي أصبحت نهائية بعد ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ برفع دعوى فردية إلى المحكمة الدستورية. وعلاوة على ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أن محكمة الأسرة في كوجيلي قضت، بعد الأخذ في الاعتبار اتفاقية حقوق الطفل وأهمية معرفة آراء الأطفال وما يفضلونه، أن مصالح الطفلتين المثلى تقتضي بقاءهما مع الأب. فقد تبين للمحكمة أن الطفلتين تقيمان مع والدهما منذ وقت طويل وأنها تتابعان دراستهما في تركيا. وفي جلسة مغلقة عُقدت أثناء سير الدعوى، قالت الطفلتان إنهما ترغبان في البقاء مع أبيهما لكنهما ترغبان أيضا في البقاء على تواصل مع صاحبة الرسالة. وأصدر أمر مؤقت قضى بالسماح بأن تكون هناك علاقة شخصية بين صاحبة الرسالة والطفلتين. غير أن صاحبة الرسالة احتفظت بالطفلتين وأخذتهما إلى الجمهورية العربية السورية. وعلاوة على ذلك، لم يكن يمكن للأب دخول ماليزيا دون التعرض للاحتجاز، بسبب إصدار السلطات الماليزية أمرا بإلقاء القبض عليه. بينما، في المقابل، تستطيع صاحبة الرسالة الدخول إلى تركيا والخروج منها بحرية. ولاحظت المحكمة أيضا أن منح الحضانة للأم سيوقف فعليا العلاقة بين الطفلتين وأبيهما، وهو أمر ليس في صالح النمو النفسي للطفلتين. وأخيرا، تؤكد الدولة الطرف أن صاحبة الرسالة لم تقدم أي أدلة على ادعاءاتها بالتعرض للتمييز الجنساني في الدعوى الأسرية.

تعليقات إضافية من صاحبة الرسالة

٧-١ في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٧، كررت صاحبة الرسالة الدفع بأن الدولة الطرف لم توفر لها سبيل انتصاف فعال لأنها امرأة. وتدّعي أن هذا التمييز كان شديدا لأنها ليست من مواطني تركيا، ولأن النظام القانوني التركي منحاز إلى الرجل التركي باعتباره رب الأسرة وهو من تُسند إليه عهدة الأطفال.

٧-٢ وتدّعي صاحبة الرسالة أن الدولة الطرف لم تمتثل إلى الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، وتجاهلت كذلك قرارات المحاكم في سنغافورة وماليزيا التي منحت الحضانة إلى صاحبة الرسالة.

٧-٣ وتقول صاحبة الرسالة إن توحي العدالة الإجرائية والتقيّد بالإجراءات القانونية الواجبة لا يقتصران على الإعراب عن الحق في محاكمة عادلة، بل هما من المفاهيم المحسّدة في مبادئ المساواة المنصوص عليها في الاتفاقية ومن ثمّ فهما ليسا خارج نطاق الاتفاقية.

٧-٤ وتعتزّ صاحبة الرسالة على قول الدولة الطرف إن التوقيع على وثائق سفر الطفلتين غير مزوّر، وتعرض تقديم استنتاجات خبير معترف به دوليا من سنغافورة لتبيّن أن توقيعها زوّر. وتقول كذلك إن وصف الدولة الطرف للجلسة المغلقة المعقودة مع الطفلتين لا أساس له من الصحة.

٧-٥ وتؤكد صاحبة الرسالة مرة أخرى أنها استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية، وترفض الزعم القائل بوجود سبيل انتصاف فعال متاح لها أمام المحكمة الدستورية.

٦-٧ وتعرب صاحبة الرسالة عن أسفها لأخذ طفلتيها إلى الجمهورية العربية السورية وتؤكد التزامها باللجوء إلى القانون لإعادة طفلتيها إلى كنفها، لكنها تشير إلى أنها اضطرت إلى اللجوء إلى أخذ حقها بيديها بسبب العقبات التي واجهتها مرارا وتكرارا من السلطات التركية.

معلومات إضافية من الدولة الطرف

١-٨ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، كررت الدولة الطرف ملاحظاتها السابقة، وأكدت أن النظام القانوني التركي يقوم على مبدأ المساواة أمام القانون، وأن المادة ٤١ من الدستور توفر إطارا للمساواة بين الرجل والمرأة، وأن النظام المدني يقوم على مبدأ المساواة.

٢-٨ وتقول الدولة الطرف إن ادعاءات صاحبة الرسالة بشأن الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال ليست من اختصاص اللجنة. وعلاوة على ذلك، وبما أن ماليزيا ليست طرفا في ذلك الصك، فلا يمكن أن يسري على هذه الحالة. وأخيرا، تشدد الدولة الطرف على أن صاحبة الرسالة لم ترفع دعوى إلى المحكمة الدستورية بشأن الدعاوى الأسرية، ومن ثم فهي لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية في هذا الشأن.

معلومات إضافية من صاحبة الرسالة

٩ - في ٨ آذار/مارس ٢٠١٨، أكدت صاحبة الرسالة أنه مخوّل للجنة النظر في الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال بحكم إمكانية أخذها في الاعتبار المبادئ العامة للقانون الدولي. وتؤكد صاحبة الرسالة مرة أخرى أنها تعرضت للتمييز من جانب الدولة الطرف لأنها امرأة ولأنها أجنبية. وتكرر أن السبب وراء عدم إرجاع طفلتيها إليها بسرعة هو تلقي الأب معاملة أفضل بسبب نوع جنسه. وأخيرا، تؤكد صاحبة الرسالة أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت في رأيها.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة: النظر في المقبولية

١٠-١٠ يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة ٦٤ من نظامها الداخلي، ما إذا كانت الرسالة مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري. ويتعين عليها، عملاً بالمادة ٧٢ (٤)، بأن تقوم بذلك قبل النظر في الأسس الموضوعية للرسالة.

١٠-٢ وتلاحظ اللجنة بادئ ذي بدء أن هذه المسألة لم يُنظر فيها، ولا يجري النظر فيها، في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وعليه، لا يوجد ما يمنعها بموجب المادة ٤ (٢) (أ) من البروتوكول الاختياري من النظر في هذه الرسالة.

١٠-٣ وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف تطعن في مقبولية هذه الرسالة بموجب المادة ٤ (١) من البروتوكول الاختياري، بحجة أن صاحبة الرسالة لم ترفع إلى المحكمة الدستورية طعنا في قرار محكمة الاستئناف العليا المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ الذي أيد قرار محكمة الأسرة في كوجيلي المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وقضى بمنح الأب حضانة الطفلتين، وقد أصبح ذلك القرار نهائياً في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وفقاً لما ذكرته الدولة الطرف. وعليه، فإن صاحبة الرسالة، حسب رأي الدولة الطرف، لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية.

١٠-٤ وتُذكَر اللجنة بأنه، بموجب المادة ٤ (١) من البروتوكول الاختياري، لا يمكنها النظر في أي رسالة ما لم تكن قد تأكدت من استنفاد جميع سبل الانتصاف المتاحة محلياً، باستثناء إذا كان تطبيق سبل الانتصاف مطوّلاً بدرجة غير معقولة وكان من غير المرجح أن يوفّر انتصافاً فعالاً.

١٠-٥ وقد أحاطت اللجنة علماً بالتفسيرات التي قدمتها صاحبة الرسالة بشأن عدم جدوى استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بجانب الدعاوى الأسرية من قضيتها، لأن رفع دعوى إلى المحكمة الدستورية لم يكن ليتسنى رفعه إلا فيما يتعلق بالدعاوى الأسرية، ولم يكن سبيل الانتصاف هذا ليكون فعالاً لأن المسائل الجنائية والأسرية جدّ متشابكة لدرجة أنه لم يكن ليتسنى الخروج بنتيجة عادلة وشاملة. غير أن اللجنة تلاحظ أنه يمكن الطعن في قرارات المحاكم الصادرة في تركيا بعد ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ برفع دعوى فردية إلى المحكمة الدستورية لأسباب تتعلق بالحقوق والحريات الأساسية التي يحميها الدستور التركي والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ولم يُعرب عن أي مؤاخذة فيما يتعلق بإمكانية اللجوء إلى هذا الإجراء. وإضافة إلى ذلك، ما من شيء في المواد التي يتضمنها الملف يُسوِّغ للجنة أن تخلص إلى أن سبيل الانتصاف المعني لم يكن ليكون فعالاً في دعاوى الطلاق وحضانة الطفلين، أو إلى أن صاحبة الرسالة لم تكن لتحصل على الانتصاف عن طريق سبيل الانتصاف هذا تحديداً في حال رفعت استئنافاً إلى المحكمة الدستورية. ولم تُبيّن صاحبة الرسالة، على سبيل المثال، كيف أن الاستئناف لا ينطبق على دعاوى الطلاق أو حضانة الأطفال، أو ما إذا سبق للمحكمة الدستورية أن ردّت دعاوى استئناف مماثلة لدعاؤها دون النظر فيها. وبمجرد القول إن رفع طعن دستوري في تركيا لا يشكل سبيل انتصاف فعال لا يمكن أن يبرّر إسقاط اللجنة شروط المقبولية المنصوص عليها في المادة ٤ (١) من البروتوكول الاختياري. وبناءً عليه، تقضي اللجنة بأن هذا العنصر من الرسالة غير مقبول بموجب المادة ٤ (١) من البروتوكول الاختياري.

١٠-٦ وأحاطت اللجنة علماً كذلك بادعاءات صاحبة الرسالة بموجب المواد ٢ و ٣ و ١٥ (مقروءة بالاقتران مع التوصية العامة رقم ٢١) و ١٦ (١) (ج) و (د) من الاتفاقية. غير أنها تلاحظ أن صاحبة الرسالة لم تقدم معلومات وإيضاحات كافية لإثبات ادعاءاتها. وفي ظل خلوّ الملف من مزيد من المعلومات أو الإيضاحات، تخلص اللجنة إلى أن هذا العنصر من الرسالة غير مقبول بموجب المادة ٤ (٢) (ج) من البروتوكول الاختياري.

١١ - وبناءً على ذلك، تُقرّر اللجنة:

(أ) أن الرسالة غير مقبولة بموجب المادتين ٤ (١) و ٤ (٢) (ج) من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن تُبلّغ الدولة الطرف وصاحبة الرسالة بهذا القرار.